قانون المحاماة **المحاضرة التاسعة**

نقابة المحامين

اولا:- جدول المحامين

جدول المحامين هو السجل الاحصائي العام لجميع المحامين في البلاد الذين امتهنوا المحاماة ، ويشمل على اسمائهم مرتبة وفقا لتاريخ قيدهم فيه ومحلات اقامتهم وحدود صلاحياتهم وتواريخ تدرجهم وتأشير دفعهم بدلات الاشتراك السنوية والعقوبات المفروضة على من انزلت به كما وتأشير الاحالة على التقاعد ومن رفع اسمه من الجدول او استبعد اسمه منه للأسباب القانونية المحددة في قانون المحاماة او في تشريع اخر

ويسجل اسم المحامي في الجدول بطلب يقدمه الى مجلس النقابة مرفقا به الوثائق اللازمة المثبتة لتوافر شروط الانتماء للنقابة وعلى المجلس ان يبت في الطلب قبولا او رفضا خلال خمسة عشر يوما التالية لتقديمه والبت في الطلب يكون اما بالقبول او تأجيل البت فيه او الرفض وفي حالتي التأجيل او الرفض يتعين ان يشتمل القرار بذلك اسبابا يبينها المجلس ويكون تأجيل البت في الطلب لنقص في الوثائق القدمة لغرض استكمالها وبالتالي الوفاء بشروط الانتماء للنقابة التي حددها القانون

اما في حالة الرفض وذلك لتخلف احد الشروط القانونية للتسجيل في الجدول كأن يكون مقدم الطلب قاضيا او من الادعاء العام محالا على التقاعد لبلوغ السن القانونية على ان يتم تبليغ مقدم الطلب بقرار رفض التسجيل في جدول المحامين وكذلك رئيس الادعاء العام خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره ولمن تقرر رفض طلبه حق الطعن في قرار المجلس لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغه بالقرار ، كما ان له بعد مضي سنة واحدة على صيرورة قرار رفض الطلب نهائيا ان يجدد طلبه واذا زالت أسباب الرفض خلال السنة المنقضية .

اما في حالة قبول طلب التسجيل فيتوجب تبليغ الطالب به وكذلك رئيس الادعاء العام خلال سبعة ايام من تاريخ صدوره وفي هذه الحالة فان لرئيس الادعاء العام الطعن في قرار قبول تسجيل اسم المحامي بجدول المحامين لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بالقرار مبينا في الطعن الاسباب الموجبة لنقض القرار المطعون فيه والا كان الطعن مردودا شكلا وان صدور قرار مجلس النقابة بقبول طلب التسجيل في الجدول لا يستتبع اجراء التسجيل بناء عليه الا اذا سدد المحامي رسم التسجيل المحدد ، كما ان عليه ان يسدد بدل الاشتراك السنوي في الشهر الاول من كل سنة فاذا تخلف عن ذلك لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه مستبعد حكما من جدول المحامين ولا تعتبر هذه المدة مقضية في المهنة ، فاذا رغب في العودة الى المحاماة توجب عليه تقديم طلب من جديد للانتماء الى النقابة . ولا يقبل طلب الانتماء المجدد اذا سبق ان استبعد اسمه من الجدول للسبب المتقدم اكثر من مرة الابعد مرور سنتين على تاريخ استبعاد اسمة للمرة الاخيرة .

فاذا فقد المحامي المسجل في الجدول والممارس للمهنة شرطا من شروط ممارسة المحاماة فان مجلس النقابة يقرر رفع اسمه من الجدول ولكن ما الحكم اذا واصل من رفع اسمه من الجدول ممارسة المهنة على الرغم من صدور القرار التأديبي ولم يقدم طلبا لإعادة تسجيل اسمه في الجدول ؟ للإجابة عن هذا التساؤل ان قانون المحاماة العراقي لم يبين الحكم في هذه الحالة هو قيام مجلس النقابة بأخبار الادعاء العام بطلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف باعتباره قد انتحل صفة المحامي مما يعد جنحة ينطبق عليها حكم المادة (260) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

اما في حالة عدم بت مجلس النقابة في طلب التسجيل في جدول المحامين فاذا انقضت مدة خمسة واربعين يوما على تاريخ تسجيل الطلب دون ان يصدر قرار من المجلس بشأنه فان ذلك يعتبر بمثابة قرار بالقبول مما يخول مقدم الطلب ان يبادر الى طلب قبول استيفاء رسم التسجيل منه ويتعين قبول ذلك واستيفاء الرسم نظر لان القانون اعتبره بمثابة قرار بالقبول مما يوجب قبول رسم التسجيل منه وفي هذه الحالة يتوجب تبليغ رئيس الادعاء العام بالواقعة بالنظر الى كون الطلب قد تم بحكم القانون وللادعاء العام ان يطعن تمييزا اذا وجد موجبا لذلك وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه من مجلس النقابة بالواقعة .

الهيئة العامة لنقابة المحامين

تتألف النقابة من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين وهم بذلك يشكلون الهيئة العامة للنقابة ، ويراس الهيئة العامة نقيب المحامين وعند غيابه ينوب عنه وكيل النقابة فاذا غاب الاثنان تكون الرئاسة لأكبر اعضاء مجلس النقابة سنا ، والنقابة كيان يتمتع بالشخصية المعنوية له حق التملك والتصرف في الحقوق والاموال مطلقا مركزها بغداد واختصاصات الهيئة العامة لنقابة المحامين قد حددتها المادة (77) من قانون المحاماة العراقي وهي مناقشة اعمال مجلس النقابة وتصديق الحساب النهائي للميزانية السابقة واقرار الميزانية الجديدة التي يعدها مجلس النقابة عن السنتين المقبلتين والنظر في شؤون المحاماة الواردة في جدول الاعمال والبت في الاقتراحات المقدمة لها وانتخاب مجلس النقابة وفق احكام هذا القانون .

والهيئة العامة تجتمع اما اجتماعا عاديا وذلك مرة في كل سنتين خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني او اجتماعا غير عادي بقرار من مجلس النقابة او بطلب من عدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء المسجلين ويجب في الحالتين تحديد الغاية من عقد هذا الاجتماع على ان يحدد مجلس النقابة في الدعوة اليه جدول اعماله ، وجلس النقابة هو من يقرر موعد الاجتماع العادي والذي يجب ان يكون خلال النصف الاول من شهر كانون الثاني وان بعلن عنه في اثنين من الصحف المحلية وذلك قبل حلول أجل الاجتماع بخمسة عشر يوما ،فاذا لم يتم الاعلان اوان المجلس لم يقرر اصلا تحديد موعده فان الهيئة العامة يجب ات تجتمع في اليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني ، اما في حالة الاجتماع غير العادي

فان المجلس يقرر تحديد موعد عقده في اول جلسة يعقدها اثر تلقيه الطلب من العدد المحدد من المحامين على ان لا يتجاوز هذا الموعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار بعقد الاجتماع غير العادي ، فان تلقى المجلس الطلب ولم يحدد موعدا لعقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة تولى وزير العدل تحديد موعد لذلك

ويختلف النصاب القانوني اللازم لعقد اجتماع الهيئة العامة في حالة الاجتماع العادي والاجتماع غير العادي المقرر بناء على مشيئة مجلس النقابة عنه في حالة الاجتماع غير العادي الذي يقرر بناء على طلب عدد من المحامين لا يقل عن عشرة في المائة من الاعضاء المسجلين اما في حالة الاجتماع العادي فان النصاب القانوني يتحقق بحضور خمسة وعشرين بالمائة من مجموع الاعضاء ، فان لم يحضر هذا العدد فان الاجتماع يؤجل الى اليوم التالي ويعقد مهما كان عدد الحاضرين اما في حالة الاجتماع غير العادي فاذا لم يتوفر النصاب القانوني يصار الى فض الاجتماع ولا يجوز تجديده للسبب ذاته الذي دعا الى عقده ، وتصدر القرارات في اجتماعات الهيئة العامة بأكثرية الاصوات ، فاذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب او من ينوب عنه في رئاسة جلسة الاجتماع

مجلس نقابة المحامين

مجلس النقابة هو السلطة التنفيذية العليا في النقابة يتولى شؤونها كافة ، ويتألف المجلس من النقيب وعشرة اعضاء اصليين الى جانب خمسة اعضاء احتياط يحلون محل الاعضاء الاصليين ، وينتخب النقيب والاعضاء الاصليون والاحتياط لمدة سنتين ، وقد حددت المادة(85) من قانون المحاماة العراقي الشروط الواجب توفرها فيمن ينتخب نقيبا او عضوا اصليا في مجلس النقابة وكذلك الاعضاء الاحتياط وهو ان يكون من بين اعضاء الهيئة العامة وليس محكوما عليه من جانب المجلس التأديبي بعقوبة المنع من ممارسة المهنة مدة تزيد على سنة ويزول هذا الشرط اذا كان قد مضى على صدور الحكم ثلاث سنوات وان يكون المرشح لمنصب النقيب قد مارس المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وان يكون المرشح لعضوية المجلس سواء كعضو اصلي او احتياط قد مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات

مهام وصلاحيات مجلس النقابة

تتمثل صلاحيات واختصاصا مجلس النقابة في تحديد صلاحيات وكيل النقابة وامين الصندوق وامين السر وتعيين المستخدمين وتحديد رواتبهم وترفيعهم وتأديبهم وفصلهم بموجب قواعد يضعها مجلس النقابة وله بموافقة الهيئة العامة ان يخصص لهم راتبا تقاعديا او مكافاة واعداد ميزانية النقابة عن السنتين التاليتين واعداد الحساب النهائي للميزانية السابقة بعد تدقيقه من قبل محاسب قانوني وعرضهما على الهيئة العامة

لتصديقها والاشراف على غرف المحامين واختيار من يندبه لإدارتها في غير بغداد وتأسيس وادارة نوادي المحامين وفقا لقانون الجمعيات والانظمة الداخلية الخاصة بها وتأليف اللجان التي ينص قانون المحاماة على تأليفها واية لجان اخرى لتسهيل تنفيذ احكامه لإنجاز اعمال النقابة ورفع شأن المحاماة ومنح الاجازة لكاتب المحامي وسحبها نظير بدل سنوي محدد .